

# ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 الصادر في 2017/3/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي القوانين المقارنة

د. مليكة درياد

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر

## الملخص

يتناول هذا المقال ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالسمة البارزة لهذا التعديل تتمثل في تدعيم الحقوق وتكريس مبدأ قرينة البراءة، ومنح ضمانات واسعة للمحكوم عليه، وتعميم التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية طبقاً لأحكام المادة (160/2) من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016. ويكتسي هذا الموضوع أهمية من حيث كونه يشكل خطوة نحو إصلاح المنظومة القضائية الجنائية خصوصاً وقطاع العدالة عموماً، فقد أولى برنامج إصلاح العدالة المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 أهمية كبيرة لتدعيم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد العدالة في مجال حماية حقوق المحكوم عليه في التقاضي، فأصبحت الأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات الابتدائية في شكلها الحالي قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، على غرار الأحكام الجزائية التي تصدر من جهات الحكم الأخرى في مواد الجرح والمخالفات.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة محكمة الجنايات في ظل القانون المشار إليه أعلاه باعتباره خطوة وإنجازاً كبيرين في توفير ضمانات للمحكوم عليه بصفة موضوعية بعيدة عن الاعتبارات الذاتية، معتمدين المنهجين التحليلي والمقارن بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي من ناحية والقانون المصري والقانون الكويتي من ناحية أخرى، مما يطرح إشكالية ما إذا كان هذا التعديل يحقق مبدأ الموازنة بين حماية وتدعيم حقوق المحكوم عليه من جهة، وتحقيق مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة من جهة أخرى، ذلك أن التوفيق أو عدم التوفيق بين هذين الاعتبارين يعتبر من أسباب فشل أو نجاح التعديلات المنجزة لهذه المحكمة بشكل خاص.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسّمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول التعديلات الخاصة بالتغيير الهيكلي لمحكمة الجنايات، وفي المبحث الثاني نتطرق

للتعديلات الخاصة بالمحاكمة الجنائية. وسنختم هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات من بينها ضرورة الاستغناء على المحلفين وإبقاء القضاة المحترفين فقط في تشكيل محكمة الجنايات على مستوى الدرجتين الابتدائية والاستئنافية، ذلك أن نظام المحلفين كما هو معلوم لا يمكن أن يعتمد مبدأً تسبب الأحكام الجنائية.

**كلمات دالة:** مبادئ الإجراءات الجزائية، الشرعية الدستورية، مبدأ التحقيق على درجتين، يقين القاضي الجنائي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية.

## المقدمة

إن اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بقواعد المحاكمة الجنائية العادلة، باعتبارها من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمات الجنائية، قد أدى بالمشرع الجزائري إلى إجراء حركة إصلاحية قانونية على نظام محكمة الجنايات لتحقيق التطابق مع المبادئ الدستورية في هذا المجال، كضمان حقوق الدفاع<sup>(1)</sup>، وتسبب الأحكام<sup>(2)</sup>، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين<sup>(3)</sup>. فالمتتبع للنظام القضائي الجزائري يلاحظ مدى التغيير الذي حدث بين مرحلة وأخرى، سواء ما تعلق بهيكل ووسائل قطاع العدالة من جهة أو ما تعلق بالمنظومة القانونية، من خلال مراجعة النصوص التشريعية السارية المفعول قصد تحيين قطاع العدالة مع المستجدات الوطنية ومتطلبات العولمة من جهة أخرى، فعرف القضاء الجزائري أوضاعاً متباينة.

ومن هذا المنطلق، عملت الجزائر من خلال منظومتها التشريعية على تطوير ومراجعة نظامها عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية باستحداث نصوص خاصة منها القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي أنشأ محكمة جنائية استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي لأول مرة .

## هدف البحث ومضمونه

يهدف البحث إلى إبراز التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي كان المشرع الجزائري من خلاله يهدف إلى ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، وذلك تماشياً مع مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية التي تتطلب تحويل المحكوم عليه حق الطعن أمام جهة استئنافية قبل الوصول إلى المحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري.

## إشكالية البحث ومنهجيته

تتمثل الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث في التعرف على أهم ما تضمنه هذا القانون

- (1) تنص المادة (169) من دستور 2016 على أن: «الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية».
- (2) تنص المادة (162) من دستور 2016 على أن: «تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية، تكون الأوامر القضائية مغللة».
- (3) تنص المادة (160) في فقرتها الثانية من دستور 2016 على أن: «يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفاءات تطبيقها».

المشار إليه أعلاه من تعديلات فيما يتعلق بموضوع محكمة الجنايات، من منطلق ما إذا كانت هذه النصوص المعدلة تحقق مبدأ الموازنة بين حماية وتدعيم حقوق المحكوم عليه من جهة، وتحقيق مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة أمام القضاء الجنائي الجزائري من جهة أخرى؟ ذلك أن التوفيق أو عدم التوفيق بين هذين الاعتبارين يعتبر من أسباب فشل أو نجاح التعديلات المنجزة لهذه المحكمة بشكل خاص.

### منهج البحث

تستلزم دراسة هذا الموضوع استعراض موقف التشريع الإجرائي الجزائري الجزائي، وذلك في ضوء مقارنته بالوضع في القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية كالقانون المصري والقانون الكويتي كلما كان ذلك ضرورياً.

### خطة البحث

من أجل معالجة هذا الموضوع، قمنا بتقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: التعديلات الخاصة بالتغيير الهيكلي لمحكمة الجنايات.

المبحث الثاني: التعديلات الخاصة بالمحاكمة الجنائية.

كما اشتمل البحث على خاتمة تضمنت نتائج وتوصيات نراها كفيلة بجعل نظامنا الإجرائي الجزائي يعزز حقوق المحكوم عليه أمام محكمة الجنايات ويكرس دولة القانون.

## المبحث الأول

### التعديلات الخاصة بالتغيير الهيكلي لمحكمة الجنايات

بعد أن تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02<sup>(4)</sup> بما يتجاوب مع بعض المتغيرات الوطنية والدولية، جاء القانون العضوي رقم 17-06 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017<sup>(5)</sup> لينشئ محكمة جنابات استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي، ثم تلاه صدور القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لأجل حماية الحريات الفردية وحقوق الإنسان، تجسيدا للآليات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فتم بموجب هذا القانون تحقيق عدة إنجازات في مجال إصلاح العدالة<sup>(6)</sup>، أهمها إصلاح نظام محكمة الجنايات<sup>(7)</sup>.

وفي ضوء ما سبق وللتعرف على التعديلات التي أدخلت على النظام الهيكلي لمحكمة الجنايات، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

(4) جاء الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 07 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015م بتعديلات كثيرة لمكافحة ومواجهة الأشكال الجديدة من الجرائم الناجمة في التغييرات لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وغيرها من الجرائم.

(5) قانون عضوي رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 27 مارس سنة 2017م المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 17 يوليو 2005م والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، سنة 2017.

(6) كانت بداية هذا الإصلاح بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1999. (7) لقد مر إنشاء محكمة الجنايات بالجزائر بمراحل أهمها: «المرحلة الأولى، لم يعرف التشريع الجزائري محكمة الجنايات إلا بموجب الأمر رقم 75-45 المؤرخ في 07 يونيو 1975، الذي قسّم محكمة الجنايات إلى أقسام اقتصادية وأقسام عادية. المرحلة الثانية، المرسوم التشريعي الصادر في 30 ديسمبر 1992 الذي أنشأ المجالس القضائية الخاصة بمحاكمة أعمال التخريب والإرهاب، وبموجبه وسّع من اختصاص هذه المجالس ليشمل الجرائم الموصوفة إرهابية وتخريبية يرتكبها القصر البالغون ست عشرة سنة وفقاً لأحكام المادتين (248 و249) من قانون الإجراءات الجزائية، وتشكل من ثلاثة قضاة ومحلفين اثنين مساعدين، تصدر أحكاما غير مسببة ولا تقبل الطعن فيها بالاستئناف.

لمزيد من التفصيل راجع: زوليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات - دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 11، وكذلك راجع: لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، الجزائر، العدد 66، 2010-2011، ص 102-103.

## المطلب الأول

### تشكيل هيئة محكمة الجنايات

خلافاً لمحكمة المخالفات ومحكمة الجنح<sup>(8)</sup>، وكذلك غرف الاستئناف الجزائية<sup>(9)</sup>، فإن محكمة الجنايات تجمع بين تشكيلة من القضاة المحترفين وبين هيئة المحلفين، واستناداً إلى ذلك فإننا سنعالج هذا المطلب وفق الفرعين التاليين، في الفرع الأول نتعرض للتشكيلة المحترفة، وفي الفرع الثاني للتشكيلة الشعبية.

## الفرع الأول

### التشكيلة المحترفة (من العنصر القضائي فقط)

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، ومن قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي ومن قاضيين مساعدين، وذلك طبقاً للمادة (258)<sup>(10)</sup> من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن: «تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين...، وتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، ومن قاضيين مساعدين...، وتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط. يمكن، عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات...، يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضاً قاض احتياطي...، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع...».

تبعاً لهذا النص، نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون قاضي محكمة الجنايات الابتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضي محكمة الجنايات الاستئنافية برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، وهذا يعد إجراءً جوهرياً يتعين على القضاة ذكر رتبهم في ديباجة الأحكام، وإلا عد ذلك الحكم الصادر عنه

(8) طبقاً للمادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية، فإن محكمة الجنح والمخالفات تتشكل من قاضٍ فرد وكاتب ضبط ويمثل النيابة العامة أمامها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

(9) طبقاً للمادة (429) من قانون الإجراءات الجزائية تفصل الغرفة الجزائية في الاستئناف المرفوع أمامها بثلاثة قضاة وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها نائب عام أو نائب عام مساعد.

(10) عدلت المادة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

باطلاً<sup>(11)</sup>.

كما يتعين أن نشير في هذا المجال إلى أن قانون الإجراءات الجزائية يستثنى من تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، سواء بصفة مستشار أو رئيس، كل قاض سبق له أن نظر في القضية بوصفه قاضياً للتحقيق أو الحكم أو عضواً بغرفة الاتهام، أو ممثلاً للنياية العامة، فتتنص المادة (260)<sup>(12)</sup> في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: «لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضياً للتحقيق أو الحكم أو عضواً بغرفة الاتهام أو ممثلاً للنياية العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات...».

ومالفت انتباهنا خلال هذا التعديل أيضاً، أن المشرع الجزائري قد عزز من دور الرئيس في ضبط الجلسة وإدارتها<sup>(13)</sup>، حيث إن الأسئلة الموجهة من طرف ممثل النيابة العامة ودفاع المتهم أو الطرف المدني لا تكون إلا بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، فالمشرع الجزائري هنا لم يعد يسمح لممثل النيابة العامة بطرح الأسئلة مباشرة على المتهمين والشهود، بل يكون ذلك بواسطة الرئيس، فشأنه في ذلك كشأن بقية الأطراف، فتتنص المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يجوز لممثل النيابة العامة، وكذلك دفاع المتهم الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه»<sup>(14)</sup>.

فعملاً بحكم المادة المشار إليها، نجد أن المشرع ساوى بين النيابة العامة ومحامي الأطراف في طرح الأسئلة، وهذا يعد أمراً إيجابياً، وقد ذهب القضاء في فرنسا إلى اعتبار أن مبدأ

(11) هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها، الأول رقم 270381 المؤرخ في 26/6/2001، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2001، ص 319، والثاني المؤرخ في 27/3/2001، المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2003، ص 337.

(12) عدلت المادة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27/03/2017.

(13) لقد نص المشرع الجزائري على هذا الدور في المادة (286) المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 من قانون الإجراءات الجزائية والذي عبّر عنها بالسلطة الكاملة pouvoir absolu كما عبّر عنها الأستاذ جيلالي بغدادي بأنه:

“ le pouvoir absolu est c'est lui qui ne comporte pas de restriction qui n'accepte ni concession ni compromis, tandis que le pouvoir discrétionnaire n'est que la faculté laissé au président de prendre l'initiative de certain actes», Djilali Baghdadi, guide pratique du tribunal criminel, édition ANEP, Algérie, 1998, p.127.

كما نص المشرع الفرنسي على هذا الدور في المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(14) كانت المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بموجب القانون رقم 07-17، تعطي للنياية العامة حق طرح الأسئلة بصورة مباشرة، على خلاف بقية الخصوم الذين يوجهون أسئلتهم بواسطة الرئيس.

المساواة بين الخصوم يعد أحد مستلزمات المحاكمة العادلة<sup>(15)</sup>.

كما وضع قانون الإجراءات الجزائية تحت تصرف الرئيس عون جلسة، فتنص الفقرة الثانية من المادة 257 على أنه: «...يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة...»، وإن كان دوره يقتصر في القيام ببعض الأعمال البسيطة من أجل تسهيل سير عمل محكمة الجنايات، سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية، مع الإشارة هنا أن عون الجلسة لا يدخل ضمن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية، وبالتالي لا يترتب عن غيابه أي أثر على صحة الإجراءات.

كما يجلس إلى جانب رئيس محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية قاضيان مساعدان يتم تعيينهما طبقاً للفقرة الخامسة من المادة (258) من قانون الإجراءات الجزائية بأمر صادر من رئيس المجلس القضائي، فتنص الفقرة الخامسة على أن: «... يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي...»، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد رتبة القضاة المساعدين، عكس رئيس محكمة الجنايات الابتدائية، ورئيس محكمة الجنايات الاستئنافية، في حين قبل تعديل المادة كان القانون يشترط أن يكونا برتبة مستشار على الأقل، ويتعين ذكر الرتب في الحكم الجنائي أو محضر المرافعات، لأنه لا يجوز أن يجلس للحكم من كانت رتبته أقل من مستشار<sup>(16)</sup>، لأن القاضي المستشار له من المستوى ومن الخبرة ما يمكنه من الفصل في القضايا المتشعبة كالجنايات؛ لأن أقدميته تؤهله لذلك<sup>(17)</sup>.

ولمزيد من الاحتياط وتجنباً لأي طارئ أو مانع قد يحدث لأحد القضاة الأصليين، منح قانون الإجراءات الجزائية لرئيس المجلس القضائي أن يعين قاضياً احتياطياً أو أكثر لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة، ويتم هذا التعيين بموجب الأمر نفسه الذي يعين به القضاة الأصليين<sup>(18)</sup>.

هذا وقد نص المشرع الفرنسي على تشكيلة محكمة الجنايات في المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(19)</sup>، والتي تتألف - خلافاً لمحكمة الجنح ومحكمة المخالفات - من رئيس برتبة رئيس غرفة أو مستشار بمجلس الاستئناف ومساعدين<sup>(20)</sup>، وممثل للنيابة

(15) David Dechenaud, légalité en matière pénale, L.G.D.J, Paris, 2008, Pp. 427 - 437.

(16) نقض جزائي مؤرخ في 1999/07/27، المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2003، ص 327.

(17) مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرارات الإحالة عليها، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص 113.

(18) قرار رقم 198797 المؤرخ في 1998/7/28، المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2003، ص 341.

(19) Art 244 CPP: "La Cour D'assises est présidée par un président de chambre ou par un conseiller de la cour d'appel».

(20) Art 248 CPP: "les assesseurs sont au nombre de deux...".

العامّة وأمين للضبط<sup>(21)</sup>، ونشير هنا إلى أن هذه التشكييلة لا تختلف إذا ما كانت هذه المحكمة بصدد النظر في القضية بصفقتها محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية المصري، فنجد أن محكمة الجنائيات طبقاً لأحكام المادة (366) منه تتألف من ثلاثة مستشارين، ومع ذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة نفسها تتشكل محكمة الجنائيات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر<sup>(22)</sup> عند النظر في جنائية من الجنائيات المنصوص عليها في المادتين (24 و51) من قانون العقوبات، وفي القانون رقم 394 لسنة 1945 في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له.

بينما نصت المادة 07 من قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الكويتية<sup>(23)</sup> على أنه: «تتشكل محكمة الجنائيات من ثلاثة قضاة المحكمة الكلية، وتنظر في جميع قضايا الجنائيات التي ترفع إليها»، أما بالنسبة للنظام القضائي في تونس فيترأس الدائرة الجنائية الابتدائية طبقاً للمادة (221) من قانون المرافعات الجنائي رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الأسرة، وأربعة قضاة من الرتبة الثانية، ويمارس الادعاء العام أمام هذه الدائرة وكيل الجمهورية أو مساعده، أما الدائرة الجنائية الاستئنافية فتتشكل طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (222) من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، قاضيين من الرتبة الثالثة، قاضيين من الرتبة الثانية، ويمارس وظائف الادعاء العام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو مساعده، ويتولى كاتب أحد كتبة محكمة الاستئناف.

## الفرع الثاني

### التشكييلة الشعبية (من العنصر غير القضائي)

باستقراء مختلف التعديلات المتعاقبة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خلال مراحل تطوره بشأن تشكيل محكمة الجنائيات لاسيما عدد المحلفين، نلاحظ أنه بعدما كانوا ستة محلفين طبقاً للمادة 07 من المرسوم رقم 63-146<sup>(24)</sup> أصبحوا أربعة بموجب صدور قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام

(21) Art 242 CPP: «la cour est, à l'audience, assisté d'un greffier».

(22) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ج2، ط2، دار سلامة للنشر، القاهرة، 2018، ص1166.

(23) لقد صدر قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الكويتي بموجب القانون رقم 17-1960 الذي أكد على مبدأ المحاكمة الجنائية العادلة، حيث قضى بأنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجري وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها القانون.

(24) مرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 25/4/1963 المتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 29.

1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 م، ليخضع عددهم إلى اثنين فقط، بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ليرفعهم إلى أربعة محلفين بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

هذه التشكيلة هي التي أضفت على محكمة الجنايات تسمية القضاء الشعبي، وهو مبدأ تم تكريسه في الفقرة الثانية من المادة (164) من دستور 2016 التي تنص على أنه: «... يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون»، وتقرر المادة (258) في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين...». كما تقرر في فقرتها الثانية بأن: «تشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين...».

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري بتعديله للمادة (258) من قانون الإجراءات الجزائية أكد تمسكه بالعنصر الشعبي ضمن تشكيل محكمة الجنايات، وهو ما يعني أغلبية عدد المحلفين على عدد القضاة، مما يؤدي بنا إلى القول إنه مادام عدد المحلفين هو الأكثر، فإن وجود القضاة إلى جانبهم بعدد أقل يجعلهم لا يؤدون إلا دوراً صورياً لا تأثير له على مجريات تقرير الإدانة أو تحديد العقوبة.

بينما بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أنه تشكل محكمة الجنايات إلى جانب رئيس غرفة أو مستشار ومساعدين، من ستة محلفين عندما تتعد بصفتها محكمة ابتدائية، وتسعة محلفين<sup>(25)</sup> عندما تنظر في القضية كجهة استئناف طبقاً للمادة (296) من قانون

(25) لقد أنشأ المشرع الفرنسي وظيفته المحلف مع بداية سنة 1789 اقتداء بالقانون الإنجليزي، فكانت هناك صورتان لهيئة المحلفين، هيئة المحلفين الكبرى وتم الاتهام، هدفها البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، وهيئة المحلفين الصغرى هدفها تحديد مسؤولية مرتكبي الجرائم، ومع صدور قانون رقم 16-26 في سبتمبر 1791 تم إنشاء محكمة الجنايات المشكلة من محلفين يفصلون في الإدانة، بينما القضاة يفصلون في العقوبة مع إبقاء هيئة المحلفين الذين يفصلون في الإدانة، وفي الوقت نفسه مع إبقاء هيئة المحلفين الكبرى. وبعد فترات متعاقبة، عرف التشريع الفرنسي خلالها ظروفاً مختلفة، صدر بموجبه قانون التحقيق الجنائي في سنة 1808 وبعده الأمر رقم 58-1296 المؤرخ في 23/12/1958 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي كرس نظام المحلفين، رغم التعديلات التي حاول من خلالها مواكبة التطورات التي يشهدها العالم حول ضمانات المحاكمة العادلة، وتعزيز قرينة البراءة وحقوق الدفاع. لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع كلاً من:

Jean Pradel, le jury en France une histoire jamais terminée, revue internationale de droit pénal, ERES, volume 1, Paris, 2001, p175.

وزوليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 124.

الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>(26)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات لم تقر مشاركة هيئة المحلفين في المحاكمات الجنائية، منها التشريع الكويتي، وربما هذا يعود إلى المستوى العلمي للمحلف وبعده عن المعارف القانونية، خصوصاً أن القانون لا يفرض على المحلف أي مستوى من المهارة والتخصص من أجل تشكيل قناع زه.

## المطلب الثاني

### اختصاص هيئة محكمة الجنايات

إذا كانت القواعد العامة المتعلقة باختصاص الجهات القضائية في المواد الجزائية واجبة التطبيق أمام محكمة الجناح والمخالفات، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمحكمة الجنايات التي خولها المشرع كامل الولاية للفصل في الأفعال المعروضة عليها<sup>(27)</sup>، وبناءً على ذلك سوف نعالج هذا المطلب وفق الفرعين التاليين؛ نتناول في (الفرع الأول) الولاية العامة لمحكمة الجنايات، وفي (الفرع الثاني) تمديد الاختصاص بسبب الارتباط .

## الفرع الأول

### الولاية العامة لمحكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنظر بصفتها ذات ولاية عامة<sup>(28)</sup> بالفصل كدرجة أولى أو كجهة استئناف في محاكمة كل المتهمين المحالين عليها كفاعلين أصليين أو شركاء بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، حيث تنص المادة (249) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين»، وهذا يعني أن الاختصاص العام لمحكمة الجنايات

(26) Art 296 cpp: «le jury de jugement est composé de six jurés lorsque la cour statue en premier ressort est de neuf jurés lorsque elle statue en appel».

(27) الغرفة الجنائية الأولى الطعن رقم 69013، قرار صادر في 27 مارس 1990، نقلاً عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص31.

(28) la plénitude au sens large, principe de procédure selon lequel les juridictions de jugement en matière répressive sont compétentes pour statuer sur toutes les exceptions soulevées en défense par le prévenu. Ou l'accusé sauf les exceptions préjudicielles légalement définies. Au sens strict inconditionnelle de la cour d'assises. Pour juger les personnes renvoyées devant elle. Raymond Guilliene et Jean Vincent termes juridiques, 10eme édition, Dalloz, Paris, 1995, p. 4.

يُخولها سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم<sup>(29)</sup>، فلا يسوغ لها أن تحكم بعدم الاختصاص إعمالاً لحكم المادة (251) من قانون الإجراءات التي تنص على أنه: «ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها»، إلا في الحالة التي يتبين لها أن المتهم المحال عليها قد كان قاصراً وقت ارتكاب الأفعال<sup>(30)</sup>، أو أن الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاص القضاء العسكري<sup>(31)</sup>، غير أن محكمة الجنايات الابتدائية لا يمكنها الفصل في الموضوع إلا بناء على قرار إحالة نهائي صادر من غرفة الاتهام، ولا يجوز لها اتهام أي شخص لم يرد اسمه في القرار نفسه، حيث تنص المادة (250) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام»<sup>(32)</sup>.

واعتباراً لما سبق، يمكننا القول أن تخويل محكمة الجنايات الابتدائية الاختصاص الشامل طبقاً لحكم المادتين (249 و251) من قانون الإجراءات الجزائية، تقع عليه قيود، إذ ضيّقت المادة (32) من قانون القضاء العسكري من هذا الاختصاص عندما يتعلق الأمر بالظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ<sup>(33)</sup>، حيث نصت على أنه: «تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة».

كما أن المادة (25) في فقرتها الثالثة من القانون نفسه تحد من الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات الابتدائية، حيث تنص على أنه: «... تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافاً لأحكام المادة (248) من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقاً للنص الوارد في قانون العقوبات، وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة، فلا تختص المحاكم

(29) توصف الجريمة بوصف الجنابة أو الجنحة أو المخالفة بحسب نوع ومقدار العقوبة التي يقرر لها القانون طبقاً للمادة (5) من قانون العقوبات.

(30) أصبح الطفل يخضع لقانون خاص به سمي بقانون حماية الطفل الصادر بموجب القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

(31) إن الجرائم ذات الطابع العسكري المحض هي من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها بناء على متابعة وكيل الجمهورية العسكري طبقاً للمادة (128) من قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971.

(32) غير أن محكمة الجنايات لا تلتزم بتكليف غرفة الاتهام، فلها تكليف الوقائع المعروضة عليها بما تراه وفق ما يقرره القانون، شريطة ألا تخرج عن نطاق الوقائع المحقق فيها، نقض جزائي، 21 سبتمبر 2009، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2009، ص 352.

(33) يمكن تعريف الظروف الاستثنائية بأنها تلك الظروف الطارئة أو الحالات الواقعية التي تكون على درجة معينة من الجسامة والفجائية والتي تتعرض لها البلاد وتجعل من غير الممكن مواجهة هذه الحوادث بالوسائل القانونية المعمول بها في الحوادث العادية. انظر: جمال جرجس تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، دار النسر الذهبي، القاهرة، 2006، ص 252.

العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكرياً أو مماثلاً له...»، فوفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (25)، فإن الجنايات المنصوص عليها في المادة (61) وما يليها من قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم الماسة ضد أمن الدولة، كجرائم الخيانة والتجسس والمجرمة والمعاقب عليها أيضاً في قانون القضاء العسكري، تخرج عن نطاق اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية.

وما يمكن ملاحظته أيضاً أن أحكام الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي أنشأها المشرع<sup>(34)</sup> تضيّق وتحد من اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك بجعل تطبيق الأحكام المقررة في المواد (7/16، 2/37، 2/40، 6/45، 3/47، 65 مكرر 5، 65 مكرر 11، 5/329) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المواد (303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 41) من قانون العقوبات، وكذلك المواد (349، 33، 1) من قانون مكافحة التهريب<sup>(35)</sup>، تنظرها الأقطاب الجزائية المتخصصة، في حين نجد الفقرة الثالثة من المادة (258) من قانون الإجراءات الجزائية، تقرر الاختصاص لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، فتتص على أن: «تشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب...».

ونتيجة لهذا اللبس ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل لإضفاء الوضوح على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقانون مكافحة التهريب وقانون القضاء العسكري الجزائري، والتوجه ذاته ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي نص على مبدأ الولاية العامة لمحكمة الجنايات<sup>(36)</sup>.

(34) لقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 هـ الموافق 05 أكتوبر 2006م، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 الذي حدد الأقطاب الجزائية طبقاً لأحكام المواد (2، 3، 4، 5) من المرسوم، وحدد نطاق الاختصاص المحلي الموسع.

(35) المعدل والمتمم بالقانون 06-09 والأمر رقم 10-01 المؤرخين في 15 يوليو 2006 و 26 أغسطس 2010.

(36) Art. 231 CPP: "la cour d'assises a plénitude de juridiction pour juger en premier ressort ou en appel les personnes renvoyés devant elle par la décision de mise en accusation".

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يقرر لمحكمة الجنايات النظر في كل الأفعال التي يصفها القانون بالجنايات كمبدأ الولاية العامة، فإنه أقر بعض الاستثناءات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أ. الأفعال الموصوفة بالجنايات والمرتبكة من طرف الأحداث.
- ب. القضاء العسكري.
- ج. جرائم الخيانة العظمى والجرائم التي يرتكبها الوزراء.
- د. جرائم المخدرات والأعمال الإرهابية والجرائم المرتكبة من طرف العسكريين في إطار الخدمة.

وعن بعض التشريعات العربية، فقد نصت المادة (382) من قانون الإجراءات الجنائية المصري صراحة على الولاية العامة لمحكمة الجنايات: «إذا رأَت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة، تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزائية، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها»، بينما بالرجوع إلى التشريع الكويتي فإنه لم يتطرق بالتفصيل لهذه النقطة، وإنما أشار فقط في المادتين (7 و8) من قانون إجراءات المحاكمات الجزائية، إلى أن محكمة الجنايات تنظر في جميع قضايا الجنايات التي ترفع إليها وتكون جميعها قابلة للاستئناف.

## الفرع الثاني

### تمديد الاختصاص بسبب الارتباط

الارتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها البعض دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى، ولقد نص المشرع في المادة (188) إجراءات جزائية على أربع حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة، من هذه الحالات:

- أ. إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- ب. إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة، ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- ج. إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- د. أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلصة أو المتحصلة عن جنابة أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

ومما سبق عرضه، فإنه يجوز تمديد اختصاص محكمة الجنايات بسبب الارتباط إذا ارتكبت الجرائم من عدة أشخاص في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة، وذلك بناء على تدبير إجرامي سابق.

## المبحث الثاني

### التعديلات الخاصة بالمحاكمة الجنائية

إن الأحكام الإجرائية المتعلقة بمحكمة الجنايات طرأت عليها مجموعة من التعديلات<sup>(37)</sup> لتدعيم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد العدالة والإنصاف المكرسة في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق المتقاضين وتحقيق محاكمة جنائية عادلة، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد جسد قانون الإجراءات الجزائية ذلك في بعض مواده، فتنص المادة الأولى في فقرتها الأولى منه: «يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان...»، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (11) من القانون نفسه: «... تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة»، وتنص المادة (68) مكرر في فقرتها الثانية من القانون ذاته: «... مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة...».

وعليه سنتناول هذا المبحث بالدراسة في المطالبين التاليين: الأول، نتعرض فيه لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وفي الثاني نتطرق لتكريس مبدأ تسبب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات.

### المطلب الأول

#### تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

ظلت الأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات<sup>(38)</sup> في القانون الجزائري ذات طبيعة ابتدائية ونهائية لا تقبل إلا طريق الطعن بالنقض<sup>(39)</sup> لمراجعتها، وذلك إلى غاية التعديل

(37) بل إن التعديل المؤرخ في 17 مارس 2017 أكد على مبدأ قانوني وهو تفسير الشك لمصلحة المتهم، فتنص المادة الأولى في فقرتها السادسة من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويؤخذ بعين الاعتبار، على الخصوص أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم...».

(38) كانت هناك محكمة جنايات واحدة على مستوى كل مجلس قضائي، وكانت تتكون من قسمين، قسم عادي وقسم اقتصادي.

(39) لقد استعملت التشريعات العربية مصطلحات مختلفة بالنسبة لإجراء الطعن بالنقض، فمن التشريعات الإجرائية الجزائرية التي تستعمل مصطلح «النقض» التشريع الجزائري في المادة (495) من قانون الإجراءات الجزائرية، والتشريع المصري في المادة (420) من قانون الإجراءات الجنائية، والتشريع المغربي في المادة (518) من قانون المسطرة الجنائية، في حين تستعمل مجلة الإجراءات الجزائرية التونسية مصطلح «التعقيب» في الفصل رقم (258) وما يليه، أما تشريعات كل من الكويت ولبنان وسورية فتستعمل مصطلح «التمييز».

الذي أدخل على الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات بموجب القانون رقم 17-07<sup>(40)</sup> المؤرخ في 27 مارس 2017، والنص على العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في الفصل في المسائل الجنائية بإنشاء محكمتي جنايات؛ واحدة ابتدائية وأخرى استئنافية، فتنص المادة (248) في فقرتها الأولى والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها...»، «تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية». وتنص المادة (322) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى: «تكون الأحكام الصادرة حضورياً عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية...».

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الإجرائي الجزائي، وفي الفرع الثاني تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريعات المقارنة.

- (40) عدلت الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات عدة مرات، وهي على التوالي:
- التعديل الأول بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، الذي سمح بتقسيم محكمة الجنايات لقسمين، قسم عادي وقسم اقتصادي.
  - التعديل الثاني يتعلق بإلغاء الأقسام الاقتصادية من محكمة الجنايات بالقانون رقم 90-24 بتعديل المادة (248) من قانون الإجراءات الجنائية التي أصبحت تنص على أن: «تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وجنح مخالفات المرتبطة بها والمحاللة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».
  - التعديل الثالث بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الذي عدل المادة (248) من قانون الإجراءات الجزائية بإحالة الاختصاص بنظر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية على محكمة الجنايات بعد أن كانت مختصة بها المجالس الخاصة، وكذا اختصاصها بالنظر في التهم الموجهة للأحداث البالغين ست عشرة سنة كاملة بسبب ارتكابهم لأفعال إرهابية أو تخريبية طبقاً للمادة (249) من هذا القانون.
  - التعديل الرابع، وهو يتعلق بتعديل المادة (249) من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 بإلغاء الفقرة الثانية منها التي كانت تنص على أنه: «... كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام».
  - التعديل الخامس تم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، وقد نص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية.

## الفرع الأول

### تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الإجرائي الجزائري

بالرجوع إلى القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، وهو ما يتماشى مع النص الدستوري في المادة (160)/ الفقرة الثانية التي جاء فيها بأنه: «... يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها»، والمادة الأولى الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: «لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا»، ومع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث تقضي بنود العهد والميثاق المذكورين أعلاه، بأن الأحكام التي تصدرها المحاكم كدرجة ابتدائية يجب أن تكون قابلة للمراجعة من طرف جهة أعلى.

وبناء على ذلك، فإنه على مستوى كل مجلس قضائي توجد محكمتان جنائيتان، محكمة جنائيات ابتدائية وأخرى استئنافية، تختص الأولى بالنظر في الجنائيات والجناح والمخالفات<sup>(41)</sup> المرتبطة بها المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام<sup>(42)</sup>، وتختص الثانية بالفصل في استئناف قرارات محكمة الجنائيات الابتدائية.

وعليه فالمشرع قام بتعميم مبدأ التقاضي على درجتين على جميع القضايا الجزائية بما فيها أحكام محكمة الجنائيات للطعن فيها بالاستئناف، فيما عدا أحكام الجهات الجزائية العسكرية التي تنظر على درجة واحدة لا تقبل الاستئناف في أحكامها، في حين تقبل الطعن بالنقض طبقاً للمادة (180)، والطعن لصالح القانون طبقاً للمادة (189)، والمعارضة في الأحكام الغيابية حسبما ورد في الفقرة الخامسة من المادتين (199) و(203) منه.

وحيال هذه الوضعية القانونية ندعو المشرع الجزائري للتدخل بتعديل أحكام قانون القضاء العسكري بما يتماشى مع أحكام الفقرة الثانية من المادة (160) من الدستور التي

(41) يُستفاد من المادتين (5 و27) من قانون العقوبات أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جناحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانوناً، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار صادر يوم 6 فبراير 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 18317، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1982، ص 223.

(42) نقض جزائي المؤرخ في 16 ديسمبر 1986، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1993، ص 243.

تضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، بالنص على حق المحكوم عليه أمامها الطعن بالاستئناف أمام جهة أعلى درجة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قانون حماية الطفل قد سبق المشرع الدستوري وقانون الإجراءات الجزائية في تقرير مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للأحداث الجانحين المتهمين بارتكاب جناية، حيث تنص المادة (90) من القانون في فقرتها الأولى والثانية على أنه: «يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف. يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقاً لأحكام المادة (416) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(43)</sup>، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة...».

## الفرع الثاني

### تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

#### في التشريعات المقارنة

أكد المشرع الفرنسي مبدأ التقاضي على درجتين بموجب القانون رقم 516-2000 الصادر في 15 جوان/يونيو 2000، حيث نصت المادة (231) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(44)</sup> على مبدأ قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات للاستئناف على غرار الأحكام الجزائية التي تصدر عن جهات الحكم الأخرى في مواد الجرح والمخالفات. وعليه نجد أن المشرع الفرنسي قد أقر مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات مع اختلاف في عدد المحلفين الذين يشكلون محكمة الجنايات على مستوى الدرجتين الابتدائية والاستئنافية.

أما المشرع التونسي، فقد نص على مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات من خلال القانونين 17 أبريل 2000 و22 أبريل 2000، وقد أخضع إجراء الاستئناف<sup>(45)</sup> في مادة الجنايات إلى القواعد العامة المعمول بها في مواد الجرح، وتجدر الإشارة إلى أن

(43) تنص المادة (416) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «تكون قابلة للاستئناف: 1- الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة. 2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ».

(44) Art. 231 C.P.P: «la cour d'assises a plénitude de juridiction pour juger en premier ressort ou en appel, les personnes renvoyées devant elle par la décision de mise en accusation».

(45) لحسن سعادي، مرجع سابق، ص 152 و153.

المشرع التونسي لم يعمم بعد مبدأ التقاضي على درجتين على كل النظام القضائي الجزائي، بل أبقى بصفة استثنائية الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية<sup>(46)</sup>.

كما أجاز قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية في المادة (3) مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تقوم المحاكم الجزائية على درجتين، محاكم الدرجة الأولى وهي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، والمحاكم الاستثنائية وهي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا، ونصت المادة (8) من القانون ذاته على أن: «جميع الأحكام الصادرة في الجنايات قابلة للاستئناف من المحكوم عليه والنيابة العامة أمام محكمة الاستئناف العليا على مستوى دائرتها الجزائية».

وهكذا نجد أن المشرع الكويتي قد أجاز مبدأ التقاضي على درجتين، وربما يرجع ذلك إلى خطورة هذه الجرائم وعقوباتها، لذا قرر كفالة حق المتهم المدان في إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضده مع توفير كل الضمانات القانونية، ويكون المشرع الكويتي بهذا قد كرس ما جاءت به المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤكد ضرورة ضمان حق المتقاضين في الطعن والتقاضي على درجتين، فقد جاء في المادة (14) الفقرة الخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: «لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء - وفقاً للقانون - إلى محكمة أعلى، بحيث تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه».

أما المشرع المصري، فإنه لا يجيز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر تطبيقاً للمادة (380)/ الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجنائية، وربما أرجع ذلك إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي إلى إطالة وتأخير الفصل في القضايا، مما يؤدي أيضاً إلى تراكمها بشكل لا يسمح بمعالجتها بعناية وتمحيص، كما أن تكريس هذا المبدأ قد يزيد من نفقات التقاضي التي تسعى الدولة جاهدة إلى تقليصها، فالأخذ بمبدأ قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات للاستئناف يتطلب بالضرورة إنشاء غرف أو أقسام أو دوائر قضائية، مما يتطلب أيضاً زيادة في عدد القضاة وكتاب الضبط<sup>(47)</sup>.

ومما سبق عرضه، نجد أن إنشاء درجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات ليس هو في

(46) تنص المادة (222) في فقرتها الرابعة من قانون المرافعات الجنائي التونسي على أن: «الدائرة الجنائية الاستئنافية تتشكل من: رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة محكمة التعقيب - قاضيين من الرتبة الثالثة - قاضيين من الرتبة الثانية، ويمارس وظائف الادعاء العام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو مساعده، ويقوم بوظيفة كاتب أحد كتبة محكمة الاستئناف».

(47) زوليخة التجاني، مرجع سابق، ص 269.

الواقع نتيجة لتكريس بنود العهود والاتفاقيات الدولية بقدر ما أنه في الحقيقة وليد ثمرة عوامل كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

أ. النداءات الموجهة في كثير من المناسبات من طرف المنظمات الحقوقية والجمعيات الوطنية للمطالبة بإنشاء درجة ثانية في مادة الجنايات.

ب. إن الوضع القانوني الذي كان سارياً على محكمة الجنايات، لا يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه الدستور وقانون الإجراءات الجزائية الذي يقرر بالنسبة للأحكام الغيابية بمجرد المعارضة فيها يصبح الحكم كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به طبقاً للفقرة الأولى من المادة (409) والتي جاء فيها بأنه: «يصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ...».

ج. إن الوضع المشار إليه، أدى إلى عدم ضمان الحق في المساواة في الحقوق والواجبات التي يكرسها الدستور لجميع المواطنين طبقاً للمادة (158) التي تنص على أن: «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون»، إذ إن هذا الحق كان مضموناً للأشخاص المحكوم عليهم في مواد الجنايات والمخالفات، ولا يملك المحكوم عليهم من أجل جنايات أو حتى المحكوم عليهم من أجل جنايات تمت إحالتها على محكمة الجنايات، إلا طريق الطعن بالنقض، الذي يشكل طريقاً غير عادي ينصب على مدى التزام القضاة بتطبيق القانون ومراعاة القواعد والشكليات على الوجه الصحيح ولا يمتد إلى وقائع الدعوى<sup>(48)</sup>.

الأسباب إذن كثيرة ومتنوعة، ومهما اختلفت درجة تأثيرها، فإن المشرع الجزائري بتعديله لأحكام محكمة الجنايات يكون قد حقق ما جاءت به المبادئ الدستورية في هذا المجال، بالإضافة إلى تكريس مبادئ المنظومة القضائية الجزائية كإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية<sup>(49)</sup>.

(48) يقول لحسن سعادي في محاضراته عن دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة بأن:

«الطعن بالنقض هو محاكمة للملفات وليس للأشخاص»، نشرة القضاة، مرجع سابق، ص 133.

(49) وهو مبدأ كرسه المحكمة العليا، فقضت بأنه يعتبر خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين قبول استئناف وكيل الجمهورية والمدعي المدني لحكم غيابي تجاه المتهمين غير المبلغين به، نقض جزائي بتاريخ في 30 يوليو 2008، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2009، ص 361

## المطلب الثاني

### تكريس مبدأ تسبیب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات

باستقراء التعديلات المتتالية التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منذ تاريخ صدوره<sup>(50)</sup>، بشأن النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات لاسيما عدم تسبیب الحكم الجنائي الذي يصدر عنها لوجود المحلفين في التشكيية<sup>(51)</sup>، والاعتماد على قاعدة الاقتناع الشخصي المكرسة في المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تمنح للقاضي حرية في تقدير أدلة الإثبات أو النفي دون أن يبين طرق الإثبات التي عليها أسس اقتناعه بالبراءة أو الإدانة<sup>(52)</sup>، إذ إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي وصلوا بها إلى تكوين قناعاتهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، (هل لديكم اقتناع شخصي؟)، لذلك جاء تعديل القانون 07-17 الذي نص على تسبیب<sup>(53)</sup> الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات.

وبناء على ذلك، سنتناول هذا المطلب في فرعين؛ الفرع الأول نتطرق فيه لتكريس مبدأ تسبیب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، وفي الفرع الثاني نتناول مبدأ تسبیب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية.

## الفرع الأول

### تكريس مبدأ تسبیب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات

#### في التشريع الجزائري

تضمن تعديل القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية اعتماداً لمبدأ تسبیب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، حيث تنص المادة

(50) صدر قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 م، الذي عدل وتم في الكثير من المرات.

(51) إن نظام المحلفين كما هو معلوم لا يقبل تسبیب الأحكام، لأن المحلف لا يمكن أن يسبب حكمه.

(52) لقد ذهب المحكمة العليا في العديد من قراراتها، بأن الكثر من الأحكام التي تصدر عن المحاكم الجنائية، سواء بالإدانة أو البراءة غير صائبة وتفتقد للأساس المنطقي كونها تتعارض مع مشتملات الملف، نقلاً عن لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 132.

(53) التسبیب في لغة القضاء عبارة عن مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي سواء من حيث الواقع أو القانون. لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع: يوسف محمد المصاروة، تسبیب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 25.

(309) من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها 9، 10، 11، 12 على أنه: «يجب أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة. وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم. عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال والإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبب أهم عناصر الإدانة والبراءة، وفي حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبب العناصر الرئيسية التي أذنت المحكمة أن المتهم ارتكب مادياً الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته...».

فمنذ إقرار هذا التعديل أصبحت أحكام محكمة الجنايات تتضمن التسبب<sup>(54)</sup> وتقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية، وتطبيقاً لذلك قضت المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها التاسعة على أنه يجب أن يشتمل حكم الإدانة العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص في المداولة، كما قضت الفقرة العاشرة من المادة نفسها على أنه وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يشتمل الحكم الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت المحكمة إدانة المتهم، أما في حالة الإعفاء من المسؤولية فعلى القضاة أن يبينوا في الحكم العناصر والوسائل التي على أساسها تم استبعاد مسؤولية المتهم والإعفاء عنها.

وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية الساري حالياً يفرض على القاضي تسبب الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات بدرجتها، فالتسبب أصبح لا يقتصر على قضاة محكمة الدرجة الأولى وقضاة المجلس القضائي والمحكمة العليا ومجلس الدولة، بل أصبح يشمل جميع القضاة دون استثناء. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس ما جاء به الدستور في المادة (162) التي تستوجب أن تكون الأحكام والأوامر القضائية معللة.

(54) إن الحكم غير المسبب لا يسمح للمحكمة العليا بإجراء الرقابة عليه، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمدى التفسير الصحيح للنص القانوني أو مدى صحة بيان الواقعة وظروفها ومناقشة وسائل الدفاع والرد عليها، وهو أمر تضمنته المادة (171) في فقرتها الأولى من الدستور التي تنص: «تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم...».

## الفرع الثاني

### مبدأ تسبیب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية

كان القانون الفرنسي في القرن الثامن عشر يعمل بنظام الاقتناع الشخصي في إصدار الأحكام من طرف محكمة الجنايات، حيث كان القضاة والمحلفون يضطلعون بصلاحيات منفصلة، يقتصر فيها دور المحلفين على التصريح عما إذا كان المتهم مذنباً أو بريئاً، ثم يأتي بعد ذلك دور القضاة الذين يوكل لهم القانون وحدهم مهمة تحديد العقوبة على المتهم المدان، وذلك طبقاً لما يرسمه القانون ولاقتناعهم الشخصي. وبعد فترات متعاقبة عرف التشريع الفرنسي خلالها ظروفًا مختلفة، انتهى الأمر إلى إشراك المحلفين في التداول حول الإدانة والعقوبة مع الاحتفاظ لهم بحق التصريح بالإدانة لوحدهم<sup>(55)</sup>.

هذا ونشير إلى أن المشرع التونسي هو الآخر كرّس مبدأ تعليل الأحكام، فنص على أن أحكام الدوائر الجنائية في القانون التونسي يجب أن تصدر معللة، وإنه على القاضي أن يبيّن في الحكم الوسائل التي توصل بها إلى نتيجة الحكم. وأما المشرع الكويتي رغم نضه على مبدأ أساسي، وهو أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجري وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها القانون، إلا أن الأحكام الصادرة في الجنايات، ليست خاضعة للتعليل القانوني، وهذا بالرغم من أن المادتين (115 و116) من قانون المرافعات المدنية الكويتي نصتا على أن على المحاكم تسبیب أحكامها وإلا كانت باطلة، والأسباب التي يجب أن يشتمل عليها الحكم هي الأسباب الواقعية والأسباب القانونية، كما قررت المادتان (50 و345) من المسطرة المدنية المغربية مبدأ الالتزام القانوني بالتسبیب للحكم بالنسبة للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف<sup>(56)</sup>.

(55) لحسن سعادي، مرجع سابق، ص90.

(56) طاهري حسين، تسبیب الأحكام القضائية مدعماً باجتهاد القضاء المقارن، دار هومة، الجزائر، 2014، ص67.

## الخاتمة

من خلال التعديلات التي تم إجراؤها على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، انتهينا إلى مجموعة من النتائج، منها:

1. إن المشرع الجزائري اتجه من خلال هذه التعديلات إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، وهو ما تحقق تنفيذاً للمبادئ والنصوص الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

2. لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تسيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فكما يفرض القانون على القاضي تسيب أحكامه في الجرح والمخالفات، يلزمه كذلك بتسيب أحكامه في الجنايات، وهذا تكريس لما جاءت به المادة (162) من دستور 2016.

3. إشراك المواطنين من كل الفئات في محكمة الجنايات، هذه التشكيلة هي التي أضفت على المحكمة الجنائية تسمية القضاء الشعبي.

4. الإبقاء على قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي المكرّسة في المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى الرغم من ذلك بات من الضروري مراجعة بعض النصوص القانونية، وهو ما نوصي به لاسيما:

1. طريقة مشاركة المحلفين في محكمة الجنايات، إذ إنه من الضروري الاستغناء عن هذا النظام وتشكيل محاكم الجنايات من القضاة المحترفين فقط، فنظام المحلفين وإن كان لا يطرح في حد ذاته إشكالاً، إلا أن الإشكال يطرح في الأسلوب الذي تسيب عليه هذه المحكمة من حيث عدد المحلفين ودورهم في المحاكمة، فالقاضي وإن كان يملك المهنية والاعتراف في إسناد الاتهام وتقدير العقوبة، وذلك بناءً على ثوابت يرسمها القانون ويخضع تقديرها للخبرة والممارسة، فإن المحلف لا يقيّد بشكليات محددة؛ لأن القانون لا يفرض عليه أي مستوى من المهارة والتخصص.

2. إن القاضي لا يزال يعتمد على قاعدة الاقتناع الشخصي في أحكام محكمة الجنايات، على الرغم من إقرار قاعدة تسيب أحكام محكمة الجنايات، وبالتالي من الضروري مراجعة ذلك.

3. ضرورة إعادة مراجعة الفقرة 10 من المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتسبيب الحكم بالبراءة، وجعلها تتماشى مع مبدأ البراءة المكرس في المادة (56) من الدستور، والمادة الأولى/الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية؛ لأن القضاة حسب نص هذه الفقرة عليهم تسبيب الحكم بالبراءة، أي تبيان الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، وكأن محكمة الجنايات تصدر أحكام الإدانة كقاعدة عامة، وأحكام البراءة كاستثناء، في حين كان على المشرع الاكتفاء بالنص عند تسبيب حكم البراءة، نكر فقط أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالبراءة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

## المراجع

### أولاً- باللغة العربية

#### 1- الكتب

- جمال جرجس تاووضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، دار النسر الذهبي، القاهرة، 2006.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- زوليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات: دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- حسين طاهري، تسبيب الأحكام القضائية مدعماً باجتهاد القضاء المقارن، دار هومة، الجزائر، 2014.
- يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ج2، ط2، دار سلامة للنشر، القاهرة، سنة 2018.

#### 2- الأبحاث

- مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرارات الإحالة عليها، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003.
- لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، العدد 66، سنة 2010-2011.

### ثانياً- باللغة الأجنبية

- Djilali Baghdadi, guide pratique du tribunal criminel, édition ANEP, Algérie, 1998.
- David Dechenaud, légalité en matière pénale, L.G.D.J, Paris, 2008.

- Jean Pradel, le jury en France une histoire jamais terminée, revue internationale de droit pénal, ERES, volume1, Paris, 2001.
- Raymond Guilliene et Jean Vincent termes juridiques, 10eme édition, Dalloz, Paris, 1995.

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
571	الملخص
573	المقدمة
575	المبحث الأول - التعديلات الخاصة بالتغيير الهيكلي لمحكمة الجنايات
576	المطلب الأول - تشكيل هيئة محكمة الجنايات
576	الفرع الأول - التشكيلة المحترفة (من العنصر القضائي فقط)
579	الفرع الثاني - التشكيلة الشعبية (من العنصر غير القضائي)
581	المطلب الثاني - اختصاص هيئة محكمة الجنايات
581	الفرع الأول - الولاية العامة لمحكمة الجنايات
584	الفرع الثاني - تمديد الاختصاص بسبب الارتباط
585	المبحث الثاني - التعديلات الخاصة بالمحاكمة الجنائية
585	المطلب الأول - تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية
587	الفرع الأول - تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الإجرائي الجزائري
588	الفرع الثاني - تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريعات المقارنة
591	المطلب الثاني - تكريس مبدأ تسبیب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات
591	الفرع الأول - تكريس مبدأ تسبیب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في التشريع الجزائري
593	الفرع الثاني - مبدأ تسبیب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية
594	الخاتمة
596	المراجع